

تعليمات جمركية رقم (20) لسنة 2025

بشأن إرجاء العمل بالتعليمات الجمركية رقم (14) لسنة 2025 حتى إشعار آخر
حول آلية إعداد بيان التصفية الفورية للطرود والشحنات الواردة إلى البلاد

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم (14) لسنة 2025 الصادرة بتاريخ 2025/04/24، والمقرر العمل بها بعد مضي شهر من تاريخ صدورها، بشأن تعديل آلية إعداد بيان التصفية الفورية للطرود والشحنات الواردة بصحبة المسافرين القادمين إلى البلاد أو بموجب سند شحن وإرساليات نقل البريد السريع.

وبناءً على كتاب السيد رئيس لجنة مراجعة وتطوير الإجراءات الجمركية بالإدارة العامة للجمارك رقم (ALSR-1794622) المؤرخ في 2025/05/12 واردة السجل العام رقم (1455) بتاريخ 2025/05/13 المتضمن الإشارة إلى اجتماع اللجنة الذي عُقد في يوم الخميس الموافق 2025/05/08، والذي تقرر فيه بإجماع الآراء إرجاء العمل بالتعليمات الجمركية رقم (14) لسنة 2025 المشار إليها أعلاه، وذلك لإجراء المزيد من الدراسة حول موضوع تلك التعليمات، والتأكد من تهيئة وجاهزية النظام الجمركي الآلي للإدارة العامة للجمارك للعمل على تطبيقها.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والاياعاز للمختصين لديهم نحو إرجاء العمل بالتعليمات الجمركية رقم (14) لسنة 2025 حتى إشعار آخر.

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

فاطمة محمد بن عبد الله القلاف
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالتكليف (أ)

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ : 2025/05/13.

نسخة إلى : - فريق ديوان المحاسبة - فريق المشروع - إدارة العلاقات وخدمة المواطن (لنشر على الموقع الإلكتروني).

- السيد / وكيل وزارة الإعلام (لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم).

- الشئون الجمركية/للعلم والمتابعة.

أ / عبد الرحيم المصري

ج.م.ع.ر



التاريخ: ١٢ مايو ٢٠٢٥

الإشارة: ALSR-1794622

التوقيع	التاريخ
٥١٣	٢٠٢٥/٥/١٢
رقم الملف	رقم الوارد
٥١٣	١٤٥٥

السيد المحترم / مدير عام الإدارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد :

عاجل

تأجيل العمل بالتعليمات الجمركية

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤

بالإشارة إلى التعليمات الجمركية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل آلية إعداد بيان التصفية الفورية للطرود والشحنات الواردة بصحبة المسافرين القادمين إلى البلاد أو بموجب سند شحن وإرساليات نقل البريد السريع ، الصادرة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ على أن يتم العمل بما جاء بها بعد مضي شهر من تاريخ صدورها.

بناءً على الاجتماع المنعقد مع سيادتكم يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٥/٨ ونظرًا لما تم تقديمه من ملاحظات فيه من قبل مدير إدارة المشروع والمتمثلة بعدم جاهزية إدارة المشروع لتطبيق التعليمات سالفه الذكر توجيهاتكم لإعادة دراسة الموضوع بشكل متأنى وطلب تأجيلها إلى إشعار آخر ، عليه نرفع الامر لسيادتكم بطلب اللجة بتأجيل تاريخ العمل بالتعليمات الجمركية أعلاه حتى أكتوبر ٢٠٢٥.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس
لجنة مراجعة وتطوير
الإجراءات الجمركية



السيد / P. عبد الرحمن
المدير العام
لجنة مراجعة وتطوير
الإجراءات الجمركية
عضو اللجنة
ناصر الهاجري
٥/١٢

تعليمات جمركية رقم (14) لسنة 2025

بشأن تعديل آلية إعداد بيان التصفية الفورية للطرود والشحنات الواردة بصحبة المسافرين القادمين إلى البلاد أو بموجب سند شحن وإرساليات نقل البريد السريع

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إحفاً إلى التعليمات الجمركية رقم (139) لسنة 2013 الصادرة بشأن إلغاء مضمون نص المادة (22) من التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003، والتعليمات الجمركية رقم (140) لسنة 2013 الصادرة بشأن وضع آلية موحدة لإعداد بيان التصفية الفورية وفقاً للنظام الآلي خاصةً بأحكام المسافرين وبموجب سند شحن وإرساليات شركات نقل البريد السريع التي تحمل الصفة التجارية والغير تجارية، والتعليمات الجمركية رقم (94) لسنة 2020 بشأن تطبيق الحد الأدنى لقيمة البضائع التي لا تستوفي دونها ضريبة جمركية، والتعليمات الجمركية رقم (44) لسنة 2023 بشأن إلغاء الطوابع الإلكترونية المقررة لبيانات التصفية الفورية واستيفاء قيمتها من خلال قنوات الدفع الإلكتروني.

ورغبة من الإدارة العامة للجمارك في تيسير وتسهيل الإجراءات الجمركية الخاصة بالطرود والشحنات بصحبة الركاب أو بموجب سند الشحن العام وكذلك سند شحن إرساليات نقل البريد السريع بكافة الدوائر الجمركية البرية والبحرية والجوية، تُعدل آلية إعداد بيان التصفية الفورية وفقاً للآتي:

أولاً: أحكام عامة:

1. يتعين فصل الإجراءات الجمركية المتبعة للطرود والشحنات المرسمة عن الشحنات الأخرى غير المرسمة.
2. تبدأ الإجراءات الجمركية للطرود والشحنات فور وصول معلومات وسندات الشحن آلياً أو ورقياً لتلك الطرود والشحنات إلى الدوائر الجمركية.
3. ممثلون البريد السريع يعتبرون وكلاء شحن وناقلون يطبق عليهم قانون وكلاء الشحن، وأن كافة وسائل النقل سواء كانت طائرة أو شاحنة أو سفن تعتبر مملوكة لهم، مما يتوجب معه عليهم تقديم معلومات وسندات الشحن بشكل آلي أو ورقي طبقاً لقانون الجمارك الموحد (10) لسنة 2003 ويتم التعامل معهم من خلال كافة الدوائر الجمركية.

تُحسب القيمة الجمركية للطرود والشحنات المشحونة جواً وبراً وبحراً المقدمة من شركات البريد السريع (CIF) (قيمة + مصرف شحن دولي + 1 % تأمين دولي) بغرض استيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية.

4. أي تحايل بالقيمة الواردة للطرود والشحنات البريدية والتي تطبق عليها التصفية الفورية سيتم اتخاذ العقوبات الواردة بقانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

5. في حال عدم وجود مصرف شحن للطرود والشحنات "الواردة" (FREIGHT) على البوليصا سيتم إضافة مصرف الشحن من قبل البريد السريع بموجب قائمة أسعار:

أ. اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA).

ب. قوائم أسعار وكلاء الملاحة البحري.

ت. قائمة أسعار النقل البري.

6. يتوجب على البريد السريع إنهاء كافة إجراءات الشحنات بكل دائرة جمركية على حدى لمتابعة تسديد منافيسات الرحلات.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بالطرود الواردة بصحبة المسافرين أو الواردة بموجب سند شحن (بوليصا عامة) من الأمتعة الشخصية المستعملة، والأدوات الشخصية المستعملة، والهدايا، والسلع وما شابهها المعفاة من الضريبة الجمركية:

تشمل هذه الطرود الوثائق والجرائد والمجلات - الرسائل - المخططات - الأمتعة الشخصية المستعملة - والأدوات المنزلية المستعملة والمشمولة بالإعفاء الجمركي وفقاً لقانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، ويُتخذ بشأنها ما يلي:

1. الأمتعة الشخصية الواردة بصحبة المسافرين والمعفاة من الضريبة الجمركية:

- تعفى من تقديم بيان جمركي شريطة ما يلي:

أ- أن لا تزيد قيمتها عن (3000 ريال سعودي) أو ما يعادلها من العملة المحلية بالدينار الكويتي.

ب- السجائر بشرط أن لا يزيد عددها على (400) سيجارة.

ت- الشيشة الإلكترونية - عدد (1).

ث- جهاز تسخين إلكتروني للسجائر - عدد (1).

ج- تبغ ومشتقاته - بوزن 250 جرام.

ح- سوائل تعبئة الشيشة الإلكترونية - (60 ملل).

خ- سيجار - عدد (50) حبة.

2. الطرود البريدية الواردة بموجب سند شحن (بوليصة عامة) والتي لا تستوفي عنها ضريبة جمركية:

- تعفى من تقديم بيان جمركي شريطة ما يلي:

- ألا تزيد قيمتها عن (100 د.ك) (FOB) غير شاملة مصرف الشحن والتأمين الدولي.
- أن تكون البضاعة واردة باسم مستفيد فعلي "صاحب رقم مدني".
- أن لا تكون البضاعة واردة باسم أو لحساب شركة، باستثناء البريد شركات السريع باعتبارها ناقلة وليست مستفيدة.
- يتولى المدققين الجمركيين عملية التدقيق والكشف على تلك الإرساليات للتأكد من القيمة والتأكد من سداد الطابع الإيرادي الإلكتروني، ومن ثم يتم تخرجها من قبل التفتيش الجمركي.

3. الطرود الواردة بموجب سند شحن (بوليصة عامة) (المعفاة من الضريبة الجمركية) والتي لا تقل

قيمتها عن (100 د.ك) ولا تزيد عن (5000 دينار):

- أ- تقديم بيان تصفية فورية حسب الإجراءات الجمركية المتبعة.
- ب- يحق للفرد المقيدة باسمه الطرود بموجب سند شحن أن يستفيد من هذا النظام لعدد (4) مرات فقط في السنة الواحدة بموجب قيد الحركة على النظام الجمركي الآلي.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بالأمتعة الواردة بصحبة المسافرين والطرود الواردة بموجب سند

شحن (بوليصة عامة) من السلع وما شابهها (الخاضعة للضريبة الجمركية) والتي لا تزيد قيمتها

عن (5000 دينار كويتي):

1. أن تكون البوليصة واردة باسم مستفيد فعلي "صاحب رقم مدني".
2. يتولى المدققين والمفتشين الجمركيين عملية الكشف والتفتيش على إرساليات التصفية الفورية في آن واحد حتى لا تتكرر عملية فتح الطرود ويمكن للمدقق الجمركي القيام بعملية الكشف متى دعت الضرورة ذلك.
3. يتم التثمين من قبل المدقق الجمركي إذا لم تكن الطرود والشحنات مصحوبة بالفواتير، أو في حال الشك بالقيمة.
4. تُحصل الضريبة الجمركية المستحقة بموجب بيان التصفية الفورية.
5. يحق لصاحب العلاقة أن يستفيد من هذا النظام لعدد (4) مرات فقط في السنة الواحدة بموجب قيد الحركة على النظام الجمركي الآلي.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بالطرود والشحنات (الواردة عن طريق البريد السريع) بموجب سند شحن من الأمتعة الشخصية والسلع وما شابهها الخاضعة للضريبة الجمركية أو المعفاة منها والتي لا تقل قيمتها عن (100 د.ك) ولا تزيد عن (5000 دينار كويتي):

1. يتم إعداد بيان تصفية فورية مجمع على النظام الجمركي الآلي:
 - بأسماء أفراد مستفيدين فعليين لعدد (4) مرات في السنة الواحدة.
 - بأسماء شركات للاستعمال الخاص "عينات، كميات غير تجارية".
2. ألا تزيد قيمة الطرد أو الشحنة في البوليصة الفرعية عن (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي.
3. ألا تزيد عدد البوالص في بيان التصفية الفورية المجمع عن (200) بوليصة فرعية.
4. يتم التثمين من قبل المدقق الجمركي إذا لم تكن الطرود والشحنات مصحوبة بالفواتير، أو في حال الشك بالقيمة.
5. يتم التخليص على تلك الطرود والشحنات بموجب بوليصة عامة رئيسية باسم البريد السريع الناقل مشمولة بقائمة البوالص الفرعية للمستفيدين والفواتير.
6. يتيح النظام الجمركي الآلي للبريد السريع التحقق من ممارسات المستفيدين الفعليين "أفراد، شركات"، من خلال الرقم المدني.
7. بحالة فصل بوليصة فرعية من بيان التصفية الفورية المجمع، يتم نقل الضريبة الجمركية وأية رسوم أخرى محصلة على تلك البوليصة الفرعية بنفس معلوماتها إلى البيان الجمركي الجديد مع عدم الإخلال برقمها الأصلي.

خامساً: تحصيل رسم خدمة إلكتروني بقيمة (واحد دينار كويتي) على ما ورد في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً أعلاه عن الحالات التالية:

1. بالنسبة للطرود والشحنات المشار إليها بالبند (ثانياً) يتم تحصيل رسم خدمة إلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي بقيمة واحد دينار كويتي عن بوليصة الشحن قبل الخروج.
2. بالنسبة للطرود والشحنات الواردة بالبند (ثالثاً) يتم تحصيل رسم خدمة إلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي بقيمة واحد دينار كويتي عن بيان التصفية الفورية الآلي قبل الخروج.
3. بالنسبة للطرود والشحنات الواردة بالبند (رابعاً) بيان تصفية فورية للبوليصة الماستر (نظام الشحن المجمع) وبحد أقصى (200 بوليصة فرعية)، يتم تحصيل رسم خدمة إلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي بقيمة واحد دينار كويتي عن كل بوليصة فرعية.

سادساً: الإجراءات الخاصة بالإرساليات الواردة من خلال البريد السريع بموجب سند شحن أو بصحبة القادمين والتي تزيد عن (5000 دينار كويتي):

يتم تطبيق كافة الإجراءات الجمركية بشأنها والتخليص عليها بصورة اصولية من خلال إعداد بيان جمركي آلي وسداد الضريبة الجمركية المستحقة عليها، وبعد تقديم الإفراجات المطلوبة إذا تطلب الأمر ذلك.

سابعاً: يتولى موظفين شركات البريد السريع عملية إدخال معلومات التصفية الفورية للشحنات المجمعة، والشحنات التي يقوم المدققين الجمركيين بفصلها من الشحنات المجمعة، ويتولى المدققين الجمركيين عملية إدخال معلومات بيانات التصفية الفورية للشحنات المنفردة على النظام الجمركي الآلي واستيفاء معلوماتها وتحديد كمياتها وعلاماتها وأسعارها وفقاً للنظام الجمركي الآلي، على أن تكون مهمة المدققون الجمركيون التدقيق على المعلومات المدخلة من قبل موظفين البريد السريع.

ثامناً: في حال ارتكاب موظفين شركات البريد السريع لأي مخالفات، فإنه يتم فرض الغرامات المقررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية، مع وقف صلاحيات هؤلاء الموظفين على النظام الآلي.

- تطبيق آلية التصفية وفقاً للنظام الآلي في كافة الدوائر الجمركية الجوية والبرية والبحرية.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والايجاز للمختصين لديهم التقيد بهذه التعليمات، وتلغي أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمونها، وعلى أن يتم العمل بها بعد مضي شهر من تاريخ صدورها.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

مطلق تركي صعب سالم
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالانكليز

للعلم والعمل بموجبه،،،

صدر بتاريخ : 2025/04/24.

نسخة إلى : - فريق ديوان الخاسبة - فريق المشروع - إدارة العلاقات وخدمة المواطن (للنشر على الموقع الإلكتروني).
- السيد / وكيل وزارة الإعلام (لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم).
- الشؤون الجمركية/للعلم والمتابعة.
أ / عبد الرحيم المصري

عبد الرحيم المصري